



التاريخ: ٢٤/٩/١١
الموافق: ٥٢٠٢٤

الرقم الإشاري: ٢٢
رقم الملف:

القرارات

قرار وزير البيئة رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٤ ميلادية بشأن إعادة تشكيل لجنة الأذونات والإفراجات

وزير البيئة
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١ ميلادي وتعديلاته
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ ميلادي
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ ميلادي بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- قرار رئيس مجلس الوزراء حكومة الوحدة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تقرير حكم
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- قرار وزير البيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن التنظيم الداخلي لوزارة وتقسيماتها التنظيمية.
- مذكرة التفاهم بين وزارة البيئة ومخابر الشركة الحديثة للمواد الكيمائية التونسية بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٣م.
- محضراجتماع السيد الوزير وكيل الوزارة ولجنة الإفراجات المؤقتة مع الشركات الزراعية بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٣م.
- على قرارات معالي وزير البيئة رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣م، (١٠٢) لسنة ٢٠٢٣م، (٩٠٣) لسنة ٢٠٢٣م، (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٣م، (١٢٧) لسنة ٢٠٢٤م (٣٣٧) لسنة ٢٠٢٤م.
- على تعليمات معالي وزير الشفوية بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٤م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار مادة (١)

بموجب أحكام هذا القرار يعاد تشكيل لجنة الأذونات والإفراجات عن المواد الكيمائية والاسمدة والمبيدات الزراعية الخاضعة لرقابة وزارة البيئة من السادة الآتية أسمائهم وهم:-



رئيس اللجنة	السيد/ د. أحمد البشير الماقوري
نائب رئيس اللجنة	السيد/ م. فتحي الأمير عياواز
عضو	السيد/ م. فريد سعيد البكوش
عضو	السيد/ م. إبراهيم السيفاوي العربي
عضو	السيدة/ أ. نجلاء علي الحريزي
عضو	السيد/ حمزة محمد نصر بالنور



٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ التاريخ:
الموافق:

562
رقم الملف:

القرارات

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار النظر في طلبات الاذن بالاستيراد والافراج عن المواد الخاضعة لرقابة وزارة البيئة وذلك على سبيل التفرغ التام.

مادة (3)

تتولى اللجنة منح الاذن بالاستيراد المسبق المشروط في بعض المواد التي تستلزم ذلك، وكذلك منح الافراج النهائي عن المواد الخاضعة لرقابة وزارة البيئة وفقاً للمواصفات المعتمدة والتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (4)

على اللجنة القيام بإجراء كافة التحليل المطلوب وفق المواصفات المعتمدة وذلك وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم ومحاضر الاجتماعات المشار إليها في ديباجة هذا القرار إلى حين تشغيل مختبرات ديوان الوزارة، واحالة نتائجها مرفقة بالمواصفات المطلوبة.

مادة (5)

لللجنة حق الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء في هذا المجال في سبيل تأدية مهامها الموكولة إليها.

مادة (6)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار وضع لائحة تنظيمية لعمل اللجنة وتحديد مهام كل عضو و اختصاصه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، وعرضها على الوزير للاعتماد بما لا يخالف أحكام القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة وأحكام هذا القرار وكافة التشريعات النافذة.

مادة (7)

يلغى قرارات معالي وزير البيئة رقم (10) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 1/9/2023م، (102) لسنة 2023م الصادر بتاريخ 2/12/2023م، (903) الصادر بتاريخ 15/11/2023م، (1085) الصادر بتاريخ 2023/12/2023م، (127) الصادر بتاريخ 13/2/2024م، (337) لسنة 2024م الصادر بتاريخ 19/5/2024م.

مادة (8)

تصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة 800 دينار لرئيس وأعضاء اللجنة.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د. إبراهيم العربي منير

وزير البيئة



صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس

الموافق/...../2024م

صر. / مكتب الشؤون القانونية كلية شعب